مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 - العدد 02 (العدد التسلسلي 27) أكتوبر 2021 (ص ص: 937 - 950)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

حماية حق الطفل في التمتع بالجنسية على ضوء المواثيق الدولية والقانون الداخلي

Children's right on a nationality in the light of international covenants and domestic law

د. بن عزوز درماش [1]
جامعة زيان عاشور – الجلفة (الجزائر)
b.dermach@univ-djelfa.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
20 أوت 2021	24 سبتمبر 2021	31 أكتوبر 2021

الملخص:

يحظى موضوع الجنسية كحق من حقوق الإنسان العالمية، باهتمام بالغ على الصعيدين الداخلي والدولي، ويزيد هذا الاهتمام إذا تعلّق الأمر بحق الطفل في التمتع بالجنسية، كونه الأكثر عرضة للحرمان منها. وقد تجسّد ذلك في سعي المواثيق الدولية ذات الصلة إلى وضع الأسس العامة لتمكين الطفل من الحصول على جنسية ما، وسعي التشريعات الداخلية لوضع أطرا قانونية توفّر الحد الأدنى من الحماية لهذا الحق. وقد واكبت الجزائر هذا المسعى من خلال مصادقتها على المواثيق الدولية ذات الصلة، وكذلك من خلال تعديلها للأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية بالأمر 05-01 محاولة تكريس حماية حق الأطفال في أن يولدوا متمتعين بجنسية حتى وإن حُرم أهلهم منها، وهو ما يُعرف بجنسية المولد ويُنظّم تحت مسمى الجنسية الأصلية، ثم حماية جنسيتهم بعد ذلك من خلال تنظيم الأثر الجماعي للجنسية، سواء في حالة اكتساب الجنسية أو في حالة فقدانها. غير تجسيد هذه الجهود على أرض الواقع أبان على الكثير من النقائص والتناقضات.

الكلمات المفتاحية :

الحق في الجنسية – حق الدم – إنعدام الجنسية – فقد الجنسية.

Abstract:

The issue of nationality as a universal human right receives great attention at the internal and international levels, this becomes more important if it comes to the right of the child on a nationality, as he is the most likely to be deprived of it. This was embodied in the relevant international conventions seeking to lay down the general foundations for enabling the child to obtain a nationality, as in domestic legislation as well, to make a legal framework to provide a minimum protection of this right. Algeria has accompanied this path by ratifying relevant international conventions, and also by amending Ordinance No. 70-86 containing the Algerian Nationality Law by the Order 05-01 as An attempt to protect the right of children to be born with a nationality even if their parents are deprived of it; which is known as nationality by birth and organized under the principle of original nationality, and then the protection of their nationality by regulating the collective effect of nationality, whether in the case of acquisition of nationality or in the event of its loss. However, the realization of these efforts on the ground revealed many shortcomings and contradictions.

key words:

Right to a Nationality – Bloodright – Statelessness – Loss of Nationality

[1] المؤلف المرسل: د. بن عزوز درماش ـــــــــــــــــــ *Email: benaz1200@yahoo.fr*

مقدمة:

تمثل الجنسية أحد الحقوق البارزة في قائمة حقوق الإنسان، وهو ما أكّده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، وتبنته منظمة الأمم المتحدة في ميثاقها، ثم أكدت عليه في اتفاقيات مختلفة[2]، ولعل من أبرز المشاكل التي تهدّد هذا الحق هي مشكلة انعدام الجنسية، في مقابل مشكلة أخرى وهي حالة تعدُّد الجنسيات، إلا أن هذه الأخيرة أقل وطأة من حيث الآثار التي ترتبها، وعلى ضوء هذا شكّل التركيز على محاربة ظاهرة الانعدام أبرز انشغالات الأمم المتحدة.

وقد جاء من ضمن هذا الاهتمام التركيز على حق الأطفال في أن يولدوا متمتعين بجنسية، حتى وإن حُرم أهلهم منها، وهو ما يعرف بجنسية المولد، وينظم تحت مسمى الجنسية الأصلية.

ثم اهتمت بجنسيتهم بعد ذلك من خلال تنظيم الأثر الجماعي للجنسية، سواء في حالة اكتساب الجنسية أو في حالة فقدانها. إن هذا الاهتمام يجب أن ينتقل إلى الدول الأعضاء في الهيئة، من خلال قوانينها الوطنية المنظمة لموضوع الجنسية.

وقد دأبت الجزائر على وضع إطار قانوني ترجم اهتمامها بتحقيق هذه الحماية من خلال تعديلها لأحكام الأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية بالأمر 05-01. فهل وُفقت في ذلك؟ وما سُبل تحقيق حماية فعّالة لحق الطفل في التمتع بالجنسية؟

وستكون المعالجة من خلال مبحثين: الأول يتناول الحماية المكفولة من خلال تنظيم الجنسية الأصلية، والثاني يتناول الحماية المكفولة من خلال تنظيم الأثر الجماعي للجنسية الذي يمس الأبناء القصر. مستخدمين في ذلك المنهج الوصفي التحليلي.

المبحث الأول: حماية الطفل من خلال الجنسية الأصلية

من حق كل طفل أن يولد بجنسية مرتبطة بميلاده، حق تؤكّده الأمم المتحدة من خلال اتفاقية حقوق الطفل في مادتها السابعة 1/7: "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم، والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما".

وتُلزَم الدول باحترام هذا الحق والمحافظة عليه والمساعدة في استرداده في حال حُرم الطفل منه، وذلك في مادتها الثامنة 8: "تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقرُّه القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي".

إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته[3].

إن هذا الحق يجب أن تنظمه التشريعات الوطنية في قانون الجنسية، وإذا كانت الدول تختلف في الأساس المفضل لديها للتمتع بالجنسية الأصلية[4]، بين من ترى بمعيار حق الدم، وبين من ترى بمعيار حق الإقليم، فإن الغاية التي يجب أن تظل محل اعتبار هي ألّا يلد الطفل بدون جنسية تحفظ حقوقه، وفق ما أكدته المادة 2/7 من اتفاقية حقوق الطفل: "تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك."

وانعدام الجنسية منذ المولد أمر متوقع في كلا المعيارين، لذلك يفضل ألّا تكتفي الدول في تشريعاتها الوطنية بمعيار واحد كأساس للجنسية، بل عليها أن تضع معيارا أصليا وآخر احتياطيا يضمن التكفل بأولئك الذين لا يغطيهم المعيار الأصلي.

المطلب الأول: حق الدم كأساس للجنسية الأصلية

إن معيار الدم أو النسب الذي ينحدر منه الفرد يعطيه الحق في أن تثبت له جنسية الدولة التي ينتمي إليها أبواه، ويتبع المولود الجديد أصله العائلي، لأن هذا الأصل يولّد لدى المولود الشعور بالانتماء لدولة أبائه.

لكن التشريعات اختلفت حول المصدر الذي يؤخذ منه حق الدم، حيث هناك دولة تأخذ بحق الدم من جهة الأب بصفة أصلية ومن جهة الأم بصفة استثنائية، وهو حال المشرع الجزائري قبل تعديل 2005، حيث كانت المادة (6) من قانون الجنسية مكونة من فقرتين الأولى خاصة بالأب، أما الثانية فتخص الأم، فيكون لها أن تمنح جنسيتها لمولودها شريطة أن يكون مجهول الأب أو أن أباه عديم لجنسية.

المادة 06 من قانون الجنسية لسنة 1970: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب:

01 – الولد المولود من أب جزائري 02– الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول 03 – الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية".

ولا شك أن هذا الموقف يوفر حماية للطفل للحصول على جنسية، غير أنها حماية أقل من أن تكون الأم مساوية للأب في منح الجنسية الأصلية، حيث يتوقع أن يولد مولود لام جزائرية، وأب معلوم وغير عديم الجنسية، ولكن دولته لا تمنح جنسيتها إلا لمن ولد بها، فيكون مصير هذا الطفل انعدام الجنسية.

ومن أجل معالجة هذا القصور، وإضافة إلى ما يتعلق بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، جاء تعديل 2005 ليحقق حماية أكثر للطفل، حين ساوى بين الأب والأم في منح الجنسية

الأصلية في المادة السادسة (6) منه: "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"، ولعل في ذلك خطر آخر وهو مشكلة تعدد الجنسية، غير أنه أقل تأثيرا على الطفل من انعدام الجنسية.

والحقيقة أن هذه الحماية إنما جاءت في سياق الاستجابة للتوصيات الملحة للأمم المتحدة في وجوب المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز ضد المرأة في مسائل الجنسية، وهي توصيات لا تزال تلح على الدول التي لم تعدل تشريعاتها على وجوب الإسراع في ذلك من أجل المساهمة في القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية، حيث نجد أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في الجنسية وبشأن انعدام الجنسية تعمل على هذا من خلال العديد من مكاتبها الميدانية، على تقديم المشورة التقنية بشأن القوانين والسياسات المتعلقة بالجنسية بغية تحقيق توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[5].

وفيما يتعلق على وجه الخصوص بحق المرأة في الجنسية، تدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى إصلاح قوانين الجنسية التي تميّز ضد المرأة وتؤثر على التمتع بحقوق أطفالها وزوجها. وفي عام 2013 قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن هذه القضية عنوانه "التمييز ضد المرأة في المسائل المتصلة بالجنسية، بما في ذلك تأثيره على الأطفال"[6]، ويبحث التقرير في كيفية عدم تمتع المرأة في بعض البلدان بحقوق متساوية مع الرجل في الحصول على جنسية وتغيير جنسيتها والاحتفاظ بها، وأيضاً في كيفية عدم السماح للمرأة بنقل جنسيتها إلى أطفالها وزوجها على الأساس نفسه، الأمر الذي تنتج عنه في أحيان كثيرة جداً حالة من انعدام الجنسية.

ويحلل التقرير الأثر السلبي لقوانين الجنسية التمييزية على تمتع المرأة بحقوقها والتمتع بحقوق أطفالها وزوجها، ويتضمن أيضاً أفضل الممارسات وغير ذلك من التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في قوانين الجنسية.

ويقدم التقرير إطاراً شاملاً للتعهدات والإجراءات الموجهة إلى التنفيذ التام لالتزامات الدول بحقوق الإنسان في مجال التساوي في حقوق الجنسية. وتدعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان حملة إنهاء انعدام الجنسية التي أطلقتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[7].

وأثناء الدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة[8]، تشاركت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وهيئة الأمم المتحدة للمرأة في تنظيم حلقة نقاش رفيعة المستوى، في 10 مارس 2015، بشأن التساوي في حقوق الجنسية.

المطلب الثاني: حق الإقليم كأساس للجنسية الأصلية

تفاضل الدول بين حقي الدم والاقليم بحسب مصلحة كل دولة، وعليه نجد الدول التي يهاجر منها أبناؤها نحو الخارج تأخذ بحق الدم كأصل، أما الدول التي تستقبل الأجانب على إقليمها ولا يغادر أبناؤها نحو الخارج نجدها تأخذ بحق الإقليم كأصل.

وقد أخذ المشرع الجزائري بحق الإقليم كأساس للجنسية الأصلية ولكن كاستثناء، أي كمعيار احتياطي، وذلك استجابة منه لتوصيات الأمم المتحدة في حماية الأطفال من ظاهرة انعدام الجنسية وفق ما جاء في توصياتها، حيث نصت المادة 7 منه على أنه: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

1. الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين. غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائرياً قط إذا ثبت خلال قصوره، انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية، وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأخير أو هذه الأجنبية وفقاً لقانون جنسية أحدهما.

إن الولد حديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولوداً فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

2. الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها".

لقد اعتمد المشرع معيار الإقليم كمعيار احتياطي إذا ولد مولود في الإقليم الجزائري من غير أب أو أم جزائرية، ولم يعرف له أب أو أم، فهذه الجهالة ستعرضه لانعدام الجنسية، فكان تدخل المشرع لحماية حق هذا الطفل في الجنسية، فقرر بأن تمنح له الجنسية الجزائرية الأصلية ما لم يظهر أحد والديه أو كلاهما.

إن هذه الحماية الإضافية لحق الطفل في الجنسية تعد مظهرا آخر من مظاهر استجابة المشرع الجزائري للتوصيات المتكررة لمنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بتوسيع مجال أدوات الحماية من انعدام الجنسية، باعتماد أكثر من معيار كأساس للجنسية الأصلية.

وهذا الأسلوب هو أسلوب معتمد من كثير من الدول، سواء في ذلك بين من تقدم حق الدم على حق الإقليم كحال المشرع الجزائري، ومعظم الدول العربية واللاتينية، أو تلك التي تقدم حق الإقليم على حق الدم، مثل الدول الانجلوسكسونية.

غير أن هذا التطور في التشريعات ومحاولة التماشي مع التشريع الدولي في ذلك لم يمنع من انتشار ظاهرة انعدام الجنسية خاصة في ظل انتشار الإرهاب الدولي أين تلجأ الكثير من الدول إلى التصدي للظاهرة من خلال التجريد من الجنسية،[9] أو ما يسمى بالإسقاط الذي يمس الوالدين والأولاد[10].

المبحث الثاني: الحماية من خلال الأثر الجماعي للجنسية

نجد أن المشرع قد كفل حماية مميزة لجنسية الطفل من خلال تنظيمه للأثر الجماعي للجنسية وذلك بنص المادة 17 من قانون الجنسية. حيث نص المشرع على أن الأولاد القصر يصبحون جزائريين من يوم اكتساب والدهم للجنسية الجزائرية عن طريق أحكام المادة 10.

يعد هذا المسلك تحقيقا لمبدأ وحدة جنسية الأسرة، فهو يحقق اجتماع الأولاد مع والديهما وفق ما توصي به المادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل (أولا) لكن في المقابل فقد نص المشرع على الأثر الجماعي الذي يمتد إلى الأولاد في حال زوال الجنسية وفق صورة من الصور التي يقرها المشرع والتي عرفت تطورا ملحوظا سمته العامة محاولة الحد من هذا الأثر حماية لحق الأولاد في الجنسية (ثانيا).

المطلب الأول: الأثر الجماعي لاكتساب الجنسية بالنسبة للأولاد

تناول المشرع الجزائري أثر اكتساب الجنسية على الأولاد في أول قانون جنسية جزائري وهو قانون 1963 حيث نص في المادة 20 على ما يلي: "إن الأولاد القصر للأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية طبقا لنص المادة 11 يصبحون جزائريين في نفس الوقت الذي صار فيه أصلهم جزائريا"

وتصف أن آثار التجنس يجوز أن يمنح الجنسية الجزائرية للأولاد القصر للأجنبي المتجنّس. وعلى ضوء هذا النص، فقد أخذ المشرع بالأثر الجماعي لاكتساب الجنسية بالنسبة للأولاد القصر في حالتين: الأولى تخص الذين اكتسبوا الجنسية وفق أحكام نص المادة 11 والتي تتعلق باكتساب الجنسية بفضل القانون، والتي أخذت رقم 09 في القانون 1970 وتم إلغاؤها في تعديل 2005.

ووفق نص المادة 20 السابق الإشارة إليها، فإن الأثر الجماعي بالنسبة للأولاد القصر في الحالة الأولى تكون بقوة القانون، أي أنهم يصبحون جزائريين في نفس الوقت مع من كان سببا في هذا الأثر، أي أصلهم.

وأما الحالة الثانية، فتخص أولاد من اكتسب الجنسية عن طريق التجنس، وهؤلاء لا يكون الأثر الجماعي بالنسبة لهم إلا على سبيل الجواز، أي أن قرار التجنس يمكن أن يمنحهم الجنسية الجزائرية، والأصل أنه لا يمنحهم، وذلك خاضع للسلطة التقديرية للجهة الإدارية المختصة بإصدار قرار التجنس.

وقد حافظ المشرع على هذا النهج في قانون 1970 حيث أنه تناول الأثر الجماعي بالنسبة للأولاد القصر في المادة 17 منه، وجعله يمس كل طرق اكتساب الجنسية بفضل القانون وفق الفقرة الأولى، التي جعلت اكتساب الجنسية يمتد إلى الأولاد القصر بقوة القانون: "الآثار

الجماعية: يصبح الأولاد القصر للأشخاص الذين يكتسبون الجنسية الجزائرية وفقا لنص المادة 10 (المتعلق بالتجنس) يصبحون جزائريين مثل والديهم بحكم القانون."

وبالنسبة للاسترداد، فالأثر فيه بالنسبة للأولاد القصر يكون أيضا بحكم القانون، بشرط أن يكونوا مقيمين مع الشخص الذي استرد الجنسية (الأب أو الأم أو هما معا من باب أولى). أما بالنسبة لاكتساب الجنسية عن طريق التجنس فأثره الجماعي يكون على سبيل الجواز.

إن الأثر الجماعي بالنسبة للأولاد القصر وفق المعالجة التي أشرنا إليها قد كانت موسعة وموفقة ومنسجمة مع مبدأ وحدة جنسية الأسرة ومتجانسة مع فلسفة منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على حق الجنسية[11]، غير أن تعديل 2005 قد فاجأنا بمعالجة مختلفة للأثر الجماعي لاكتساب الجنسية بالنسبة للأولاد القصر، حيث كان فيه تراجع كبير على الأحكام التي سبق وان تبناها.

ففي نص المادة 17 عالج الموضوع بقوله: "يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم، على أن لهم حرية التنازل على الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد".

إن النص حصر الأثر الجماعي لاكتساب الجنسية على الذين اكتسب والدهم الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 أي عن طريق التجنس، وبالتالي فقد أهمل أولئك الذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، وكذلك الذين اكتسبوها عن طريق الاسترداد، وجعل هذا الأثر ينتقل إلى الأولاد القصر بقوة القانون على خلاف ما كان عليه في قانون عام 1970. ومن جهة أخرى لم يشر إلى كون الأولاد القصّر مقيمين أم غير مقيمين في الجزائر.

وقد أعطى لهم الاختيار في قبول الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها بعد بلوغهم سن الرشد، ولهم أن يعبروا عن اختيارهم هذا خلال عامين؛ ابتداء من بلوغهم سن الرشد، وذلك بالتعبير عن تنازلهم عن الجنسية الجزائرية وإلا عُدَّ سلوكهم قبولا.

وعلى خلاف هذا فقد أخذت تشريعات مقارنة بتوسيع الأثر الجماعي لاكتساب الجنسية ليشمل إضافة إلى التجنس، الاسترداد أو الاكتساب بصفة عامة. فالتشريع المغربي وسّعه للتجنس والاسترداد، فنص على أن: "الأولاد القاصرين غير المتزوجين المنحدرين من الشخص الذي يسترجع الجنسية المغربية يسترجعون أيضا أو يكتسبون هذه الجنسية بحكم القانون إذا كانوا مقيمين فعلا مع الشخص المذكور"[12]، وكذا فعل المشرع المصري[13].

أما المشرع السعودي فوسّعه لكل طرق الاكتساب، وذلك بموجب نص المادة 14 من نظام الجنسية السعودي: "يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية العربية السعودية أن تصبح زوجته

عربية سعودية، ما لم تقرر خلال سنة من دخول زوجها في الجنسية العربية السعودية أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية، أما الأولاد الذين لم يبلغوا سن الرشد فإن كانت إقامتهم بالمملكة العربية السعودية فيعتبرون سعوديين على أن لهم حق اختيار جنسية والدهم الأصلية خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد، أما إذا كانت إقامتهم خارج المملكة فيعتبرون أجانب ولهم حق اختيار جنسية والدهم العربية السعودية خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد.[14]

إن المتأمل في كل طرق اكتساب الجنسية وفق تعديل 2005 يجدها جميعا منبثقة من التجنس، ولكنه تجنس بشروط مخففة سواء في الزواج أو في الاسترداد أو في الحالات الاستثنائية للتجنس، أي أن أصعب الطرق لاكتساب الجنسية هو التجنس.

ورغم ذلك فالمشرع هو وحده الذي خصه بالأثر الجماعي للأولاد القصر، في حين حرم أولاد المتجنسين بالاسترداد أو بالزواج من هذا الأثر الجماعي، وهو ما يثير شيئا من التعجب والحيرة في الطريقة التي تعامل بها المشرع في هذا الموضوع، خاصة وانه كان قبل التعديل أوسع مجالا للأثر الجماعي كما أشرنا سابقا.

المطلب الثاني: الأثر الجماعي لزوال الجنسية على الأولاد

يتعلق الأمر بحماية جنسية الطفل كأحد عناصر هويته حين فقد الجنسية، ويظهر هذا بعدم الأخذ بالأثر الجماعي للفقد، أي عدم امتداد فقد الجنسية الجزائرية كأثر جماعي إلى الأولاد القصر وفق ما نصت عليه المادة 18.

الفرع الأول: الأثر الجماعي للفقد

لقد اختار المشرع الجزائري في معالجته للأثر الجماعي لزوال الجنسية مسلكا يتجنب تعميم أثر الزوال إلى الأولاد القصر إلا في حالات ضيقة جدا على عكس كثير من التشريعات المقارنة وكان هذا الموقف قبل تعديل 2005

ففي قانون الجنسية 1970 عالج الأثر الجماعي في المادة 21 التي تنص على أنه: "يمتد أثر فقدان الجنسية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1و2و4 من المادة 18 المذكور أعلاه بحكم القانون إلى أولاد المعني بالأمر القصر غير المتزوجين إذا كانوا يعيشون معه فعلا".

إن النص يقرر امتداد فقدان الجنسية إلى الأولاد القصر بقوة القانون لمن مسه الفقد على ضوء الفقرات:

1- والمتعلقة بالجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

2 – والمتعلقة بالجزائري، ولو كان قاصرا، الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

3 – والمتعلقة بالجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 17.

وهي حالات تتعلق بالفقد الإرادي أو ما يسمى بالتخلي عن الجنسية الجزائرية ومن ثمة فقد رأى المشرع بأن هذا الاختيار كفيل بتحقيق عدم الوقوع في انعدام الجنسية، لذا ألحق الأولاد القصر بوالدهم، بشرط أن يكونوا غير متزوجين ويعيشون معه، وهو نهج سارت عليه كثير من التشريعات المقارنة.

فالقانون المصري في المادة 2/11 من قانون الجنسية أخذ بفقد الأولاد القصر الذين تجنس والدهم المصري بجنسية أجنبية وتخلى عن الجنسية المصرية إذا كانوا يدخلون في جنسيته الجديدة، أي أن الفقد يكون بقوة القانون تبعا لفقد أبيهم مع شرط دخولهم في جنسية الأب الجديدة تجنبا لانعدام الجنسية،[15]

أما بالنسبة للمغرب فقد نص قانون الجنسية أن الفقد يمتد للأولاد القصر غير المتزوجين الساكنين مع والدهم، الذي فقد الجنسية المغربية. وذلك في الفصل 21 بعنوان: الاثر الجماعي لفقدان الجنسية: "إن فقدان الجنسية المغربية في الأحوال المنصوص عليها في المقطعات 1 و2 و4 من الفصل 19 يمتد أثره بحكم القانون إلى أولاد المعني بالأمر القاصرين الغير متزوجين إذا كانوا يسكنون معه فعلا.

أما في الحالة المنصوص عليها في المقطع 5 من الفصل 19 فإنه لا يمتد أثر فقدان الجنسية إلى الأولاد إلا إذا نص على ذلك صراحة في المرسوم."[16]

غير أن المشرع الجزائري قد تراجع عن ذلك في تعديل 2005 حيث أسقط هذه الأحكام ولم يعد لفقدان الجنسية أي أثر جماعي، وهو ما نص عنه صراحة في المادة 21 المعدّلة بإدخال لا النافية على الأحكام التي كانت في قانون 1970 بقوله: " لا يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه إلى الأولاد القصر"، وقد اتبع في ذلك المشرع الفرنسي الذي ألغى الأثر الجماعي للفقد بموجب تعديل 1973[17].

نفس التوجه تبناه القانون اللبناني الذي قرر عدم فقدان الأولاد القصّر للبناني الذي فقد جنسيته اللبنانية جنسيتهم اللبنانية بقوة القانون[18]. وقد قضت محكمة استئناف جبل لبنان بأنه: "في حال غياب النص، لا يمكن اعتبار القاصر فاقدا حكما للجنسية اللبنانية، بمجرد فقد والده لهذه الجنسية واكتسابه جنسية أخرى. ويكون الأمر على خلاف ذلك، ويفقد القصّر جنسيتهم اللبنانية عندما يشملهم مرسوم الترخيص أسوة بوالدهم. وإن ما تقدم مردّه

إلى أن التابعية اللبنانية هي من مكملات شخصية المواطن الاساسيه، وبالتالي لا يمكن نزعها إلاّ بمقتضى نص قانوني صريح ووفقا للمبادئ القانونية المقررة"[19].

الفرع الثاني: الأثر الجماعي للتجريد

إن التجريد الذي يُعد في نظر الكثير من الفقه أسلوبا عقابيا[20]، والذي لا يمس سوى مكتسبي الجنسية الجزائرية[21]، عالج المشرع الجزائري أثره الجماعي بالنسبة للأولاد القصر بتعديل طفيف، ففي قانون 1970 حسب نص المادة 24، فإنه من الممكن أن يمتد أثر التجريد إلى الأولاد القصر للمعنى بالأمر، بشرط أن يمتد التجريد إلى الأم أيضا كأثر جماعي، وفي هذا تقييد وتضييق على ممارسة الإدارة لحقها في التجريد كأثر جماعي، حيث أنه جعل منه أمرا جوازيا بداية، ثم قيَّده بوجوب شموله الأم أيضا، زيادة على الأب، وإلا فلا يمكن أن يمتد إلى الأبناء القصر.

أما في تعديل 2005 فقد زاد في تضييق ممارسة سلطة التجريد من قبل الإدارة، حيث جعل أن القاعدة الأصلية هي عدم امتداد التجريد إلى الأولاد القصر ولكنه استثناء أجازه بشرط أن يكون التجريد شاملا للأم (المادة 24). وهذا الشمول ليس كأثر جماعي، وإنما كإجراء أصلي ضد الأم، بنفس الشروط التي نصت عليها المادة 22.

وعلى الرغم من تجاوز مبدأ شخصية العقوبة، حيث أن الأولاد القصر لا ذنب لهم فيما اقترفه والداهم، إلا أن مصلحتهم تكون حيث يكون الوالدان، تحقيقا لوحدة جنسية الأسرة، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى انعدام جنسية الأولاد.

غير أنه لنا أن نتساءل هنا على أن الحالة التي نصت عليه المادة 24، بالرغم من التضييق، فإنها ربما وضعتنا أمام حكم يتنافى والقاعدة العامة التي تحكم التجريد، وهو كونه لا يمس إلا الجنسية المكتسبة، في حين أنه إذا أعملناه كأثر جماعي على الأولاد القصر فقد يكون هؤلاء الأولاد، أو من بينهم من هو حامل للجنسية الجزائرية الأصلية، وذلك إذا وُلد لأبوين بعد اكتسابهم للجنسية الجزائرية وفق نص المادة 06.

لكننا بتجريدهم من الجنسية كأثر جماعي لشموله للأبوين، نكون قد جردنا جزائريا أصيلا من جنسيته. ونعتقد انه كان من المفترض أن يقرن هذا التجريد الجوازي بتمكين الأولاد القصر عند بلوغهم سن الرشد من استرداد الجنسية الجزائرية إذا رغبوا في ذلك دون شروط.

وقد تفادى المشرع المصري الوقوع في هذه الوضعية، بأن فرّق في الأثر الجماعي للسحب بين الأولاد القصر الذين اكتسبوا الجنسية المصرية مع أبيهم بطريق التبعية، فهؤلاء يجوز أن يشملهم قرار السحب، كلهم أو بعضهم حتى لو كانوا بلغوا سن الرشد في تاريخ صدور قرار السحب. وبينالأولد القصر الذين وُلدوا في تاريخ لاحق لدخول أبيهم في الجنسية المصرية،

فهؤلاء لا ينطبق عليهم النص، فهم يتمتعون بالجنسية المصرية الأصلية المبنية على حق الدم من الأب من تاريخ ميلادهم طبقا للقانون.[22]

ولم يختلف المشرع الجزائري عن نظيره المغربي في هذا المجال حيث أقر هو الآخر بتضييق الأثر الجماعي للتجريد بالنسبة للأولاد القصر شريطة أن يكونوا من أصل أجنبي ولا يزالون يحملون الجنسية الأجنبية. وذلك وفق نص الفصل 24: "يمكن تمديد التجريد من الجنسية المغربية إلى زوجة الشخص المعني بالأمر وأولاده القاصرين على شرط أن يكون هؤلاء من أصل أجنبي ومحتفظين بالجنسية الأجنبية.

غير أنه لا يجوز تمديد أثر التجريد إلى الأبناء القاصرين غير المتزوجين إذا لم يكن شاملا الأم أيضا".

والملاحظ أن هناك تشريعات ألغت هذا الأثر كما فعل المشرع الفرنسي في التعديل 1973، بل لقد قيَّد حق التجريد بأن لا يكون طريقا لانعدام الجنسية، وهو ما لم ينص عليه المشرع الجزائري، حتى وإن جعل التجريد أمرا اختياريا خاضعا للسلطة التقديرية للإدارة.

خاتمة:

إن الجهود التي بذلت في سبيل حماية حقوق الأطفال من قبل المجتمع الدولي والتشريعات الوطنية، لا تزال رغم قوتها تسعى إلى تحقيق حماية أكثر، لأن الطفولة لا تزال تعاني في العالم.

وقد كان حظ حق الجنسية بالغ الاهتمام لارتباطه بكثير من الحقوق الأخرى، بل لعلاقته بالقضاء على ظاهرة الاتجار بالبشر حيث يعد انعدام الجنسية سببا بارزا من أسبابها.

إستجابة المشرع الجزائري لتلك المساعي الأممية واضحة في تشريعاته، بداية من الدستور، وصولا إلى ما جاء به قانون الجنسية. حيث كانت الصفة البارزة له هي التصدي لأسباب انعدام الجنسية، إن على مستوى تنظيم الجنسية الأصلية؛ حيث وسّع مجالها إلى اعتبار الأم طريقا مساويا للأب في التمتع بهذا النوع من الجنسية، أو على مستوى تنظيم الأثر الجماعي للجنسية، حيث كثيرا ما يعتبر إما عاملا إيجابيا أو سلبيا في تنظيم الجنسية.

فالأثر الجماعي لاكتساب الجنسية يسهم في وحدة جنسية الأسرة ورعاية حق الأولاد في التمتع بجنسية الوالدين أو أحدهما، ولكنه قد يهدد هذا الحق إذا أثّر على الجنسية الأصلية. لذلك كان المشرع الجزائري حذرا في توسيع مجاله.

إن الأثر الجماعي لزوال الجنسية نتائجه أخطر على حقوق الأطفال في التمتع بالجنسية، لذا تراجع المشرع الجزائري عما تبنّاه قبل تعديل، فألغاه في الفقد، وضيّقه في التجريد، متماشيا وجهود وتوصيات الأمم المتحدة في محاربة أسباب انعدام الجنسية.

إلّا أنه ورغم ما بذل من جهود فإن النقائص لا تزال موجودة، مما يتطلب حرصا أكبر في سبيل تحقيق أعلى درجات الحماية لحق الطفل في جنسية تولد معه، أو جنسية يكتسبها، حتى لا يبقى دون جنسية، خاصة وأن أسباب الانعدام لا تزال قائمة في كثير من الدول.

لأجل ضمان حماية أكثر لجنسية الأطفال من كل هذه التهديدات نقترح:

1. إبعاد الحق في التمتع بالجنسية عن كل الصراعات والخلافات والحسابات السياسية المتقلبة، على المستوى الداخلي للدول، وعلى مستوى العلاقات فيما بينها وخاصة بالنسبة للأطفال.
2. على التشريعات الوطنية أن تضيّق إلى أبعد الحدود من الأثر الجماعي لزوال الجنسية، وأن تستثني من حالات تطبيقه، تلك التي تؤدّي إلى انعدام جنسية الأولاد، وهو ما ينطبق على المشرع الجزائري في المادة 24 المتعلقة بالأثر الجماعي للتجريد.
3. توسيع الاستفادة من الأثر الجماعي لاكتساب الجنسية، تحقيقا لانسجام ووحدة جنسية الأسرة، مع تقييده باختيار الأولاد للإبقاء على الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها عند بلوغهم، حتى لا تنتشر ظاهرة تعدد الجنسيات.

وهو ما ينطبق على المشرع الجزائري في المادة 17 المتعلقة بتنظيم الأثر الجماعي لاكتساب الجنسية، حيث حصرها في حالة التجنس دون باقي طرق اكتساب الجنسية، في الوقت الذي يجب أن يوسّعها إلى باقي الطرق من باب أولى.

الهوامش:

[1] – المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

– لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

– لا يجوز، تعسّفًا، حرمانُ أيِّ شخص من جنسيته ولا من حقِّه في تغيير جنسيته.

[2] – من ضمن الاتفاقيات، اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، اعتمدها في 28 أيلول/سبتمبر 1954 مؤتمر مفوضين دعا إلي عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د–17) المؤرخ في 26 نيسان/أبريل 1954. وقد جاء في المادة 32: تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب عديمي الجنسية ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلي أدني حد ممكن. – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966. وقد جاء في المادة 3/24: " لكل طفل حق اكتساب جنسية ". *https://www.ohchr.org/AR/Professional /StatelessPersons.aspx*. تاريخ الاطلاع 15–04–2021 الساعة 14:30.

[3] – اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، التي صادقت عليها الجزائر من خلال إعلان تفسيري بمرسوم رئاسي رقم 451–92 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

[4] – بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية أحكام: الجنسية- الموطن- مركز الأجانب- دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي، دون مكان نشر، مطبعة العشرى 2005، ص 110

[5] – أنظر توصية المفوضية السامية لحقوق الإنسان. التوصية العامة رقم 32 بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية: تاريخ الاطلاع 15-04-2021 – 14:30.
https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=562dd7984

[6] – رابط الاطلاع على تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان: تاريخ الاطلاع 15-04-2021 – 17:00
https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=51a5be074

[7] – اطلقت المفوضية حملتها تحت شعار"انا انتمي" في نوفمبر 2014 ورسمت لها آفاق 2024 للقضاء على ظاهرة انعدام الجنسية.

[8] – الأمم المتحدة لجنة وضع المرأة (4- 15 / مارس 2013) تقرير عن الدورة السابعة الخمسين، الوثائق الرسمية 2013 المجلس الاقتصادي والاجتماعي: *https://undocs.org/pdf?symbol=ar/e/2013/27* تاريخ الاطلاع: 15-04-2021، الساعة 19:30

[9] – وهو ما تم بالفعل من خلال إقدام الكثير من الدول الأوربية على تجريد مواطنيها مزدوجي الجنسية المحكوم عليهم بقضايا تتعلق بالإرهاب. الأمر خلّف جدلا واسعا بين من يرى في هذه الخطوة أنها آلية فعالة لإنهاء تهديدات المقاتلين العائدين من دول الصراعات، ومن يرى فيها تصديرا لهذه التهديدات إلى دول أخرى وتخلي هذه الدول عن مساهمتها في تحقيق الأمن العالمي. مروة نضير، سحب جنسية الإرهابيين بأوروبا..إنهاء للتهديد أم إزاحته؟ مقال منشور بمجلة مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، الأحد 24 مارس 2019: *https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/4622* تاريخ الإطلاع 2021/04/21 الساعة 15:13

[10] – أنظر في ذلك: قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 2014 – 439، المؤرخ في 23 جانفي 2015، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 0021، بتاريخ 25 جانفي 2015، ص 1150، نص رقم 26. الذي صادق من خلاله على المرسوم المؤرخ في 28 ماي 2014 الصادر عن الحكومة الفرنسية والمتضمن إسقاط الجنسية الفرنسية على المدعو أحمد سحنوني تبعا لإدانته من قبل محكمة باريس لمشاركته في جمعية إجرامية بقصد التحضير لعمل إرهابي: تاريخ: 2021/04/21 – 16:00 *https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2015/2014439QPC.htm*
يُذكر أن الحكومة الجزائرية قد أعلنت في مارس 2021 الفارط أنّها بصدد إعداد مشروع قانون يجيز نزع الجنسية من المواطنين الذين يرتكبون في الخارج "أفعالاً تُلحق ضرراً جسيماً بمصالح الدولة أو تمسّ بالوحدة الوطنية" أو يتعاملون مع "دولة معادية" أو ينخرطون في نشاط "إرهابي" قبل أن يكشف رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، مساء اليوم الأحد 04 أفريل، أن هذا المشروع التمهيدي قد تم سحبه، نظرا لسوء الفهم الذي حصل بشأنه. وكالة الأنباء الجزائرية: تاريخ الاطلاع 2021/04/21 الساعة 18:15
https://www.aps.dz/ar/algerie/104667-2021-04-04-21-43-48

[11] – بالرغم من ملاحظات أخرى سجلها الفقه على نص المادة 17 من قانون 1970، لاسيما التناقض الظاهر بين الفقرتين الأولى والثالثة فيما يتعلق بأولاد المتجنس القصّر. ففي حين نصت الفقرة الأولى على أن الأولاد القصر للأشخاص الذين يكتسبون الجنسية الجزائرية وفقا للمادة 10 (المتعلق بالتجنس) يصبحون جزائريين مثل والديهم بحكم القانون، نص في الفقرة الثالثة على أن التجنس للأولاد القصر يشكل إمكانية وسلطة تقديرية للحكومة التي يمكنها أن تمنح في مرسوم التجنس الجنسية الجزائرية إلى الأولاد القصر العائدين للأجنبي المتجنس. تبعا لذلك عرفت الفقرة الأولى من المادة 17 تعديلا في صياغتها سنة 1972 فبدلا من " يصبح الأولاد

القصر لأشخاص مكتسبين الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون جزائريين" أصبحت " يصبح الأولاد القصر لأشخاص مكتسبين الجنسية الجزائرية بموجب المادة 09 من هذا القانون جزائريين" وقد ورد هذا التعديل في الجريدة الرسمية عدد 63 الصادرة في 08 أوت 1972. موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني: القواعد المادية، ترجمة فائق أنجق، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ومؤسسة Publisud باريس 1989، ص 162. أنظر أيضا بن عياد جليلة، بعوني خالد، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، دون دار طبع، الجزائر، 2009، هامش ص 102.

[12] – الفصل 18 من قانون الجنسية المغربي، الجريدة الرسمية عدد 2395 بتاريخ 1958/09/19.

[13] – "إن استرداد الجنسية باعتباره سببا لاكتساب الجنسية اللاحقة، له أثر جماعي كالتجنس، فزوجة المسترد وأولاده القصر يستردون أيضا جنسيتهم المفقودة أخذا بفكرة التبعية العائلية " بدر الدين عبد المنعم شوقي، المرجع السابق، ص 212.

[14] – نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بتاريخ1374/01/01 ه الموافق: 1954/08/29 م بقرار مجلس الوزراء رقم 4 مؤرخ في 25 /1374/01 ه الموافق: 1954/08/22 م.

[15] – أما الأولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته الجديدة طبقا لقانونها، على أنه يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية". مادة 11 من القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية في معرض تنظيمه لزوال الجنسية المصرية عن المصرى لتجنسه بجنسية أجنبية بعد الإذن له بذلك.

كما نص في المادة 17 " يترتب على سحب الجنسية في الأحوال المنصوص عليها في المادة 15 زوالها عن صاحبها وحده، على أنه يجوز أن يتضمن قرار السحب، سحبها كذلك عمن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية كلهم أو بعضهم. ويترتب على إسقاط الجنسية في الأحوال المبينة في المادة 16 زوالها عن صاحبها وحده ".

[16] – الفصل 21 من قانون الجنسية المغربي، الجريدة الرسمية عدد 2395 بتاريخ 1958/09/19.

[17] -« *l'effet collectif de la déchéance a été supprimé par la loi du 09 janvier 1973 dont le texte, modifier par la loi de 16 mars1998, figure aujourd'hui au article 25 et 25-1 du code civil. la déchéance est, en fait, rarissime » Géraud de Geouffre de La Pradelle, Marie-Laure Niboyet, Droit international privé, Paris, LGDJ, 2007, 4e éd. 2013. P. 588.*

[18] – حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت 2005 ص ص 212.213.

[19] – الغرفة المدنية الأولى، القرار رقم 47 بتاريخ 1972/02/11، نشرة القضاء 1973، ص 352. أشار إليه سامي عبد الله، الجنسية اللبنانية: مقارنة بالجنسية العربية السورية والفرنسية، مكتبة ومطابع الشوف الحديثة، بيروت 1985، ص 135 هامش 1.

[20] – بن عياد جليلة، بعوني خالد، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، دون دار طبع، الجزائر 2009، ص 135.

[21] – المادة 22: " كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن ان يجرد منها...".

[22] – بدر الدين عبد المنعم شوقي، مرجع سابق، ص 260.